

أمر عدد 4100 لسنة 2007 مؤرخ في 11 ديسمبر 2007 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3079 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 3079 لسنة 2005 مؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

فصل وحيد - يلغى العدد 3 من الفصل الأول من الأمر عدد 3079 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المواد الخطرة التي يتم نقلها عبر الطرقات وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية ويعوض كما يلي :

الفصل الأول - 3 (جديد) :

- المواد الآكلة من القسم الثامن المنصوص عليها بالجدول الملحق بهذا الأمر وذلك عند تجاوز الكمية المنقولة من المادة أو المواد المنصوص عليها بالجدول المذكور 500 كلغ،

- حمض فوق الكلوريك (العدد التعريفي 1873) يحتوي الحمض بنسبة وزنية تفوق 50% ولا تتجاوز 72%.

تونس في 11 ديسمبر 2007.

زين العابدين بن علي